

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١١

تاريخ التشريع: ١٩٣٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات مالية عدد ١١-١٩٣٥ حول الكماليات

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٦٩ | تاريخ: ١٩٣٥/٧/١١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٤٠٧

#### بيان

لقد لاحظت هذه الوزارة بان بعض الدوائر الحكومية اعتادت على شراء اشياء كمالية باهظة الثمن من السوق وعلى تقديم طلب للموافقة على الصرف بعد ان يصبح الامر واقعيا غير ملتفتة الى التعليمات المرعية الاجراء القاضية بوجوب مراجعة مطبعة الحكومة باللوازم والقرطاسية وعدم شراء حاجيات من السوق .  
ولما كانت امثال هذه الصرفيات الكمالية تعد اسرافا في اموال الدولة ولا تتفق وخطة الاقتصاد الواجب مراعاتها في النفقات وحيث ان امثال هذه المعاملات قد تكررت مرارا عديدة في الاونة الاخيرة فقد تقرر اصدار التعليمات المالية التالية للعمل بموجبها في المستقبل :-  
١ - ان مطبعة الحكومة هي المرجع الوحيد لتجهيز كافة الدوائر الحكومية باللوازم والقرطاسية التي تحتاج اليها ولا يجوز شراؤها من السوق .  
٢ - اذا احتاجت دائرة ما الى لوازم او قرطاسية من النوع الذي لا يوجد منه في مطبعة الحكومة ومن النوع الضروري فعلى تلك الدائرة تقديم طلب بذلك بواسطة المرجع المختص الى هذه الوزارة مع بيان الاسباب الداعية للشراء من السوق وذلك قبل الاقدام على الصرف .  
٣ - اما الاشياء الكمالية التي لا يصح قبول نفقاتها في حسابات الحكومة كاقلام باندان ومحابر من (لوكس) ومفكرات مطلية بالذهب وثلج وغيرها من المصروفات غير الاعتيادية فيمنع شراؤها بصورة باتة وعلى الموظف المسؤول الذي يعطي الامر بالصرف ان يتحمل قيمتها من جيبه الخاص وسوف لا تلتفت هذه الوزارة الى الطلبات التي قد تقدم اليها من هذا القبيل من الآن فصاعدا .

روؤوف البحراني  
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٦٩ في ١١-٧-٣٥)